

4375 - حكم القضاء على من تاب من ترك الصلاة والصيام - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل الذي رمز لاسمه سين عين الرياض يقول سماحة الشيخ انا شاب في العشرين من العمر ذهبت الى الدراسة خارج المملكة قد مر علي شهر رمضان في احدى السنوات الاولى في بعثتي ولم اصم ذلك الشهر للأسف من باب التفريط وكذلك لم اكن - [00:00:00](#) اؤدي الصلوات في تلك السنة. ولكن بعد ما رجعت تبت الى الله والحمد لله. ماذا افعل في هذا الشهر الذي لم اصمه؟ هل هل متواصل ام متفرق ام ماذا ترون؟ سماحة الشيخ - [00:00:20](#) ما دمت لا تصلي فلما يصلي كافر. والتوبة تجب ما قبلها ولا صوم ولا لا تقضي الصوم ولا الصلاة لان من ترك الصلاة كفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:35](#) بين الرجل وبين الكفر والشرك هو الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر لكن لو قضيت الصيام خروج من كلام من قال انه لا يكفر كفر اكبر اذا كان لا يجحد وجوبها فلا بأس لكن الصواب انه يكفر تارك الصلاة وان لم - [00:00:46](#) وجوبها والكافر يكفيه التوبة. قال الله جل وعلا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قسمه قال جل وعلا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - [00:01:06](#) ان الله يغفر الذنوب جميعا فالتوبة تنجب ما قبلها وليس عليك قضاء اذا كنت لا تصلي. كما قلت في السؤال - [00:01:20](#)